

1- استعمال الطيب والروائح العطرة

1- استعمال الطيب والروائح العطرة

مسألة ٢٣٩. يحرم حال الإحرام استعمال الطيب بكل أنواعه مثل المسك والعود وماء الورد والطور الرائجة كلها.

مسألة ٢٤٠. لا يجوز لبس الثوب المعطر سابقاً فيما إذا كانت رائحة العطر تنبعث منه.

مسألة ٢٤١. لا يجوز استعمال الصابون المعطر وكذا الشامبو المعطر حال الاحرام على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٤٢. الأحوط وجوباً الاجتناب عن شمّ كلّ ما هو معطر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد أو الخضار والفواكه ذات الرائحة الطيبة.

مسألة ٢٤٣. لا يجوز للمحرم تناول الطعام الذي فيه زعفران.

مسألة ٢٤٤. لا إشكال في تناول الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والبرتقال وأمثالهما، ولكن الأحوط وجوباً عدم شمّها.

مسألة ٢٤٥. لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة، نعم لا إشكال في الخروج من المكان الذي فيه رائحة كريهة.

مسألة ٢٤٦. الأحوط وجوباً التكفير بشاة إذا استعمل الطيب عمداً، سواء كان ذلك في الطعام أم في غيره.